# قانون رقم (19) لسنة 1974 م بشأن إضافة مادة إلى القانون رقم (6) لسنة 1391 هـ/1972م بشأن الشرطة

## باسم الشعب،

### مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.
  - وعلى القانون رقم 6 لسنة 1391هـ/1972م بشأن الشرطة.
  - وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس الوزراء.

## أصدر القانون الآتي:

### مادة (1)

تضاف إلى القانون رقم (6) لسنة 1391هـ/ 1972م بشأن الشرطة مادة برقم (28) مكرر وتنص الآتي -: ( استثناء من أحكام المواد (19) و(20) و(25) و(26) من هذا القانون يجوز ترقية رجل الشرطة إذا قام بأعمال ممتازة طبقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير).

## مادة (2)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة الرائد / عبد السلام أحمد الجلود رئيس مجلس الوزراء

الرائد / الخويلدي الحميدي وزير الداخلية

صدر في 25 محرم 1394 الموافق: 17 فبراير 1974م



